

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفيالآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
التاسعة والسبعين، ٢١-٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٧الرأي رقم ٦١/٢٠١٧ بشأن لودخام ثامافونغ، وسومفون فيماسون، وسوكان
شايناد (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، أقر المجلس تلك الولاية ومدّدها مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره ٣٠/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وفي ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٧، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/33/66) بلاغاً إلى حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بشأن كل من لودخام ثامافونغ، وسومفون فيماسون، وسوكان شايناد. وردت الحكومة على البلاغ في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٧. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراءً تعسفياً في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛



(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤ - القضية التي قدمها المصدر تتعلق بثلاثة من مواطني جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية حرّموا من حريتهم:

(أ) السيدة لودخام تامافونغ، عاملة منزلية تبلغ من العمر ٣١ عاماً، كانت تقيم في بانكوك سابقاً؛

(ب) السيد سومفون فيماسون، حارس أمن في مصنع يبلغ من العمر ٣٠ عاماً، كان يقيم في بانكوك سابقاً؛

(ج) السيد سوكان شائناد، سائق توصيلات يبلغ من العمر ٣٣ عاماً، كان يقيم في بانكوك سابقاً.

٥ - ووفقاً للمصدر، فإن السيدة لودخام والسيد سومفون والسيد سوكان عادوا، في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٦، إلى جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية من تايلند، حيث كانوا يقيمون، من أجل تجديد جوازات سفرهم للسماح لهم بدخول تايلند من جديد والحصول على الوثائق اللازمة للعمل بشكل قانوني في ذلك البلد.

٦ - ويدفع المصدر بأن السيد سوكان اعتقل في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٦ في المكتب الرئيسي لوزارة الأمن العام (المعروف باسم "كو بو سو") في مدينة سافاناخت حيث ذهب لتقديم طلب الحصول على جواز سفر جديد. ولا تُعرّف القوات التي قامت باعتقال السيد سوكان، ولا ما إذا كانت قد أطلّعت على أمر توقيف أو أي إذن آخر من سلطة عامة. واعتقلت السيدة لودخام والسيد سومفون في ٤ آذار/مارس ٢٠١٦ في منزل أسرة السيدة لودخام في قرية باي فانغ تاي، بمقاطعة نونغ بوك، محافظة خاموان، بجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية. وقد احتجزتهما عناصر شرطة ترتدي الزي النظامي. ولا يعرف ما إذا كانوا أطلعوا على أمر توقيف أو أي إذن آخر من سلطة عامة.

٧ - ويعتقد أن السيدة لودخام احتجزت في بداية الأمر في سجن محافظة خاموان في بلدة تاخايك. وفي أوائل أيار/مايو ٢٠١٦، نقلت إلى سجن في فينتيان. وتلقى السيد سومفون، بعد احتجازه الأولي، زيارة من والده عندما حل بسجن محافظة خاموان. ويفيد المصدر بأن السيد سومفون كان محتجزاً، وفقاً لرواية والده، في زنزانة مظلمة تحت الأرض، وأن سلطات السجن لم تسمح له بالتحدث مع ابنه. وفي أوائل أيار/مايو ٢٠١٦، نقل السيد سومفون إلى سجن في فينتيان.

٨- ويؤكد المصدر أيضاً أن أسرة السيد سوكان رفعت، في ٢ أيار/مايو ٢٠١٦، شكوى بشأن احتجازه في مركز الشرطة المحلية في مقاطعة كسايفوثونغ، بمحافظة سافاناخت وفي كو بو سو بمدينة سافاناخت. ولم تتخذ أي خطوات من جانب أسرتي السيدة لودخام والسيد سومفون لتقديم شكوى بشأن احتجازهما. ويدعي المصدر أن السلطات حذرت أسرة السيد سومفون من أنها إذا حاولت معرفة مكان وجود السيدة لودخام والسيد سومفون، فإنها ستواجه دعوى قانونية وستوجه لها تهمة ارتكاب جرائم ضد الأمن القومي. ويضيف المصدر أن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك أسر الأفراد الذين تعرضوا للاعتقال التعسفي والاختفاء القسري، يتجنبون عادة التماس العدالة خوفاً من الانتقام. ويشير المصدر أيضاً إلى أن مناخ الخوف الموجود قد زاد عقب اختفاء قائد بارز من قيادات المجتمع المدني في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

٩- وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٦، أظهرت قناة تلفزيونية تديرها الدولة السادة لودخام وسومفون وسوكان رهن الاحتجاز لدى الشرطة في مقر الشرطة في فينيتيان. ولا يعرف التاريخ الذي سجل فيه الفيديو. ووفقاً للتقرير الإخباري، فإن الأفراد الثلاثة قد اعتقلوا بتهمة تهديد الأمن القومي باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي لتشويه سمعة حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية. ويذكر المصدر أن التشريع ذا الصلة المنطبق هو قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لعام ٢٠١٢.

١٠- ووفقاً للمصدر، فإن السادة لودخام وسومفون وسوكان لم يبلغوا بالتهمة الموجهة إليهم، ولا سُحح لها بالوصول إلى محام من اختيارهم. ولا يعرف ما إذا كانوا منحوا حق الحصول على محام معين من الدولة أو ما إذا كانوا مثلوا أمام قاض. ولا يعلم المصدر بأي جلسات محاكمة مقررة.

١١- وذكرت حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، في رسالة إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي مؤرخة ٧ تموز/يوليه ٢٠١٦^(١)، أن السادة لودخام وسومفون وسوكان كانوا محتجزين في مركز الاحتجاز فونيثان بمقاطعة كسايسينا، فينيتيان. ويدعي المصدر أن أسرة السيد سومفون قد زارته، منذ احتجاز الأفراد الثلاثة، أربع مرات في حين لم تتمكن أسرة السيد سوكان من زيارته إلا مرة واحدة. ولم تتلق السيدة لودخام أي زيارات، بما أن فرد أسرتها الوحيد غير قادر على زيارتها.

١٢- ويدعي المصدر أن توقيف السادة لودخام وسومفون وسوكان واحتجازهم لاحقاً يرجع إلى انتقاداتهم المتكررة لحكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية عندما كانوا يعملون في تايلند. وقد نشروا تحديداً رسائل عديدة في وسائل التواصل الاجتماعي انتقدوا فيها الحكومة فيما يتعلق بمزاعم الفساد، وإزالة الغابات، وانتهاكات حقوق الإنسان. وإضافة إلى ذلك، كان السادة لودخام وسومفون وسوكان، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، من بين مجموعة من حوالي ٣٠ شخصاً احتجوا على الحكومة أمام سفارة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في بانكوك.

١٣- ويؤكد المصدر أن سلب السادة لودخام وسومفون وسوكان حريتهم هو إجراء تعسفي يندرج في الفئتين الثانية والثالثة من الفئات التي يستند إليها الفريق العامل.

(١) انظر A/HRC/WGEID/110/1، الفقرتان ٦٤-٦٥.

١٤- وأما بخصوص الفئة الثانية، فيدفع المصدر بأن سبب استمرار سلب الأشخاص الثلاثة حريتهم إجراء تعسفي لأنه ناتج عن ممارستهم حقهم في حرية الرأي والتعبير وفقاً للمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد.

١٥- وفيما يتصل بالفئة الثالثة، يدفع المصدر بأن احتجاز الأشخاص الثلاثة المطول السابق للمحاكمة يعتبر تعسفياً لأنه ينتهك المادة ٩(٣) من العهد، التي تنص على أنه "لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة". وإضافة إلى ذلك، يحاجج المصدر بأن الاحتجاز السابق للمحاكمة مخالف لأحكام قانون الإجراءات الجنائية في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الذي تنص المادة ٦٥ منه على أن الحبس الاحتياطي قبل المحاكمة (أو "الاحتجاز المؤقت") لا يمكن أن يتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ صدور أمر الحبس الاحتياطي. ويجوز للمدعي العام أن يمدد مدة الحبس الاحتياطي لفترة ثلاثة أشهر إضافية، لكن لا يجوز أن يتجاوز مجموع فترات الحبس الاحتياطي ثلاثة أشهر فيما يتعلق بالجرائم البسيطة أو ١٢ شهراً بالنسبة للجرائم الكبرى. وإذا استمر الحبس الاحتياطي بعد تلك الفترة ولم تكن هناك أدلة كافية لمحاكمة الشخص، يجب على المدعي العام أن يصدر أمراً بالإفراج الفوري عن الشخص. ويؤكد المصدر أن السادة لودخام وسومفون وسوكان قد قضوا فعلاً أكثر من ١٢ شهراً رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة منذ تاريخ اعتقال كل واحد منهم.

رد الحكومة

١٦- في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٧، أحال الفريق العامل إلى الحكومة الادعاءات الواردة من المصدر وذلك في إطار إجراءاته العادي المتعلقة بالبلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن توافيه، بحلول ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٧، بمعلومات مفصلة عن الحالة الراهنة للسادة لودخام وسومفون وسوكان. وطلب إليها أيضاً أن توضح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازهم وكذا مدى توافق ذلك مع التزامات جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما المعاهدات التي صدّقت عليها. وعلاوة على ذلك، دعا الفريق العامل الحكومة إلى ضمان السلامة البدنية والعقلية للسادة لودخام وسومفون وسوكان.

١٧- وردّت الحكومة على الرسالة العادية في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٧، بعد يومين من المهلة المحددة لتقديم ردها. ولم تطلب الحكومة تمديد المهلة وفقاً للفقرة ١٦ من أساليب عمل الفريق العامل. ولذلك يعتبر ردها في إطار هذه القضية متأخراً، وبالنظر إلى عدم طلب الحكومة تمديد المهلة، فإن الفريق العامل لا يمكن أن يقبل الرد كما لو كان قد قُدم داخل المهلة المحددة. بيد أنه يجوز للفريق العامل، كما هو مبين في الفقرتين ١٥ و ١٦ من أساليب عمله وطبقاً لممارسته، أن ينظر في أي معلومات ذات صلة حصل عليها من أجل إصدار رأي.

معلومات إضافية من المصدر

١٨- في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٧، أرسل رد الحكومة إلى المصدر لتقديم مزيد من التعليقات. وطلب الفريق العامل إلى المصدر الرد بحلول ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧. ورد المصدر في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

المناقشة

١٩- نظراً لعدم ورود رد من الحكومة في الوقت المناسب، قرر الفريق العامل إصدار رأيه هذا، وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

٢٠- وذكرت الحكومة، في ردها المتأخر، أن السادة لودخام وسومفون وسوكان لم يعودوا رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة وأنهم أدينوا بارتكاب جرائم. وأفادت الحكومة بأن الأفراد الثلاثة قد اتهموا بموجب المادة ٥٦ (أفعال الخيانة تجاه الأمة)، والمادة ٦٥ (الدعاية ضد جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)، والمادة ٧٢ (التجمع لأغراض إحداث الاضطرابات) من قانون عقوبات جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لعام ٢٠٠٥. واستشهدت الحكومة بأحكام القانون، على النحو المبين أدناه.

٢١- وفقاً للمادة ٥٦، "أيما مواطن من مواطني لاو يقود، بعلاقة أو بتعاون مع أجنبي أو منظمات أجنبية، أنشطة ترمي إلى تقويض استقلال جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية أو سيادتها أو سلامتها الإقليمية أو مصالحها السياسية أو الدفاعية أو الأمنية أو الاقتصادية أو الاجتماعية الثقافية الأساسية يعاقب بالحرمان من الحرية من ١٠ إلى ٢٠ سنة وبغرامة تتراوح بين ١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ و ٥٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ كيب أو يعاقب بحجز الممتلكات والإقامة الجبرية أو يحكم عليه بالسجن المؤبد أو بالإعدام".

٢٢- ووفقاً للمادة ٦٥، "أيما فرد يستعمل الدعاية للتشهير بجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، أو يستخدم الأخبار الزائفة لنشر الفوضى من خلال الاتصالات الشفوية، أو الكتابات، أو المنشورات، أو الصحف، أو الأفلام، أوشرطة الفيديو، أو الصور، أو الوثائق، أو غيرها من الوسائل ضد الدولة، يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات وبغرامة تتراوح ٥٠٠ ٠٠٠ و ١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ كيب".

٢٣- ووفقاً للمادة ٧٢، "أيما شخص ينظم أو يشارك في منظمة جماعية لغرض تنظيم المظاهرات أو المسيرات الاحتجاجية أو غيرها، سعياً إلى إثارة الاضطرابات التي يرجح أن تتسبب في ضرر اجتماعي، يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات وبغرامة تتراوح بين ٢٠٠ ٠٠٠ و ٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠ كيب".

٢٤- وفي جلسة الاستماع المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٧، قضت المحكمة الشعبية لفيينتيان بأن السادة لودخام وسومفون وسوكان قد انتهكوا المواد ٥٦ و ٦٥ و ٧٢ من قانون العقوبات لعام ٢٠٠٥، وفرضت العقوبة التالية:

(أ) حكم على السيدة لودخام بالسجن لمدة ١٢ سنة وبغرامة قدرها ١١ ٠٠٠ ٠٠٠ كيب (حوالي ١ ٣٠٥ دولارات من دولارات الولايات المتحدة)؛

(ب) حكم على السيد سومفون بالسجن لمدة ٢٠ سنة وبغرامة قدرها ٢١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ كيب (حوالي ٢٤ ٩٦٥ دولاراً)؛

(ج) حكم على السيد سوكان بالسجن لمدة ١٦ سنة وبغرامة قدرها ١٠٦ ٠٠٠ ٠٠٠ كيب (حوالي ١٢ ٦٠٠ دولاراً).

٢٥- وعند تحديد ما إذا كان حرمان الأشخاص الثلاثة من حريتهم تعسفياً أم لا، يضع الفريق العامل في الاعتبار المبادئ التي أرسيت في اجتهاداته السابقة فيما يتصل بالتعامل مع المسائل المتعلقة بالأدلة. فإذا أقام المصدر دليلاً يثبتاً على حدوث إخلال بالمتطلبات الدولية يشكل احتجاجاً تعسفياً، وقع عندئذٍ عبء الإثبات على الحكومة إذا أرادت دحض الادعاءات (انظر الوثيقة A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وتستطيع الحكومة الوفاء بعبء الإثبات من خلال تقديم أدلة موثقة لدعم ادعاءاتها^(٢).

٢٦- ويرى الفريق العامل، في هذه القضية، أن المصدر قد أثبت وجود دعوى ظاهرة الوجهة تتسم بالمصادقية ولم تدحضها الحكومة في ردها. وتألّف معظم رد الحكومة على ادعاءات المصدر من مجرد تأكيدات بأن اعتقال السادة لودخام وسومفون وسوكان تمت وفقاً لقانون جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، أكدت الحكومة أن: (أ) حالات التوقيف الثلاث تمت بناء على أوامر توقيف (من دون تقديم نسخة من الأوامر)؛ و(ب) أن الأفراد الثلاثة قد أبلغوا، لدى اعتقالهم، بالتهمة الموجهة إليهم (من دون أدلة داعمة، من قبيل صحيفة اتهام)؛ و(ج) أن الأفراد الثلاثة قد أبلغوا أثناء التحقيق والاحتجاز السابق للمحاكمة وجلسة المحاكمة بحقهم في الوصول إلى محامي دفاع، ومع ذلك اختاروا تمثيل أنفسهم (من دون أدلة داعمة، مثل توقيع تنازل من المتهمين عن حقوقهم)؛ و(د) أن الأفراد الثلاثة قد أقروا بالذنب في جلسة الاستماع (من دون وجود أدلة داعمة، مثل محضر جلسة الاستماع).

٢٧- وإضافة إلى ذلك، هناك مجموعة من الأدلة الموثوقة التي تدعم ادعاءات المصدر بأن الحكومة استهدفت السادة لودخام وسومفون وسوكان لأنهم انتقدوا سجلها في مجال حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، أوقفت الحكومة هؤلاء الأفراد واحتجزتهم مجرد ممارسة سلمية لحرية الرأي والتعبير، أو لمنع ممارسة هذه الحقوق وحقوق أخرى، على مدى سنوات عديدة. وهذا موثق توثيقاً جيداً في القضايا التي سبق أن عرضت على الفريق العامل فيما يتصل بجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم ٢٠١١/٥١، و٢٠٠٠/٢٦، و١٩٩٢/٤٩، و١٩٩٢/٢).

٢٨- وفي الآونة الأخيرة، وجه مكلفون آخرون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الانتباه إلى ادعاءات بالتوقيف والاحتجاز التعسفيين لمن يجاهرون بدعم حقوق الإنسان في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية. وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، وجه عدة مكلفين بولايات نداء عاجلاً مشتركاً إلى الحكومة يتعلق على وجه التحديد بقضية السادة لودخام وسومفون وسوكان^(٣).

(٢) انظر الرأي رقم ٢٠١٣/٤١، الذي أشار فيه الفريق العامل إلى أن مصدر بلاغ والحكومة ليس لهما دائماً إمكانية متساوية في الوصول إلى الأدلة، إذ يحدث في كثير من الأحيان أن تمتلك الحكومة وحدها المعلومات ذات الصلة. وقد ذكر الفريق العامل في تلك القضية أنه في الحالات التي يُدعى فيها أن سلطة عامة لم تقدم للشخص ضمانات إجرائية معينة يحق له الحصول عليها، فإن عبء إثبات الحقيقة السلبية التي أكدها مقدم البلاغ يقع على عاتق السلطة العامة، لأنها هي "التي تستطيع عموماً إثبات أنها اتبعت الإجراءات الواجبة وطبقت الضمانات التي يقتضيها القانون ... من خلال تقديم وثائق لإثبات الأفعال التي ارتكبت". أحمدو صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)، محكمة العدل الدولية، الحكم الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، الفقرة ٥٥.

(٣) صدر النداء العاجل المشترك عن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين. وهو متاح في الرابط التالي: <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=3281>.

وأعرب المكلفون بالولايات عن القلق إزاء مزاعم الاعتقال والاحتجاز التعسفيين للأفراد الثلاثة، مشيرين إلى أنه يبدو انتقاماً منهم على عملهم السلمي والمشروع في مجال حقوق الإنسان وممارستهم لحقوقهم في حرية التعبير وحرية التجمع السلمي. وأعرب المكلفون بالولايات عن القلق أيضاً من أن الأفراد الثلاثة لم يتمكنوا من الطعن في عدم قانونية احتجازهم، ولم توجه إليهم تهم رسمية بأي جريمة، ولم يسمح لهم بالاتصال بمحام أو بأسرهم. ولم ترد الحكومة على هذا البلاغ.

٢٩- وعلاوة على ذلك، يلاحظ الفريق العامل أن ثمة قلقاً واسع النطاق لدى المجتمع الدولي إزاء تجريم ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية. وفي أحدث استعراض دوري شامل أجراه مجلس حقوق الإنسان للحالة في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، قدمت الوفود ١٨ توصية إلى الحكومة من أجل تحسين التمتع بالحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك الآراء المعبر عنها من خلال الإنترنت. وكانت العديد من التوصيات تتعلق بتعديل الأحكام الموجودة في قانون العقوبات وغيره من التشريعات التي تجرم ممارسة الحق في حرية التعبير، بينما سلطت توصيات أخرى الضوء على الحاجة إلى القضاء على الاحتجاز التعسفي^(٤).

٣٠- وفي هذه القضية، يرى الفريق العامل أن سلب حرية السادة لودخام وسومفون وسوكان إجراء تعسفي يندرج في الفئة الأولى. ويؤكد المصدر، ولم تدحض الحكومة تأكيداً بأدلة مستندية، أن الأفراد الثلاثة لم يبلغوا فوراً بالتهم الموجهة إليهم، خلافاً للمادتين ٩(٢) و١٤(٣)(أ) للعهد. ومن ثم، فإن الحكومة لم تحتج على السادة لودخام وسومفون وسوكان بأساس قانوني يبرر حرمانهم من الحرية. وعلى الرغم من أن المصدر لم يقدم معلومات تتعلق بالفئة الأولى، يمكن للفريق العامل استخلاص هذا الاستنتاج لأن الأساس الوقائي (أي عدم إبلاغ المتهمين بالتهم الموجهة إليهم) أثير بشكل واضح في الرسالة الأولى للمصدر وأحيل إلى الحكومة في بلاغ عادي من الفريق العامل.

٣١- ويخلص الفريق العامل أيضاً إلى أن سلب حرية السادة لودخام وسومفون وسوكان إجراء تعسفي يندرج في الفئة الثانية. ويدخل التعبير عن آراء انتقادية في وسائل التواصل الاجتماعي بشأن مزاعم الفساد وإزالة الغابات وانتهاكات حقوق الإنسان والمشاركة في احتجاج سلمي ضمن حدود حرية الرأي والتعبير التي تحميها المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد. وفي غياب أي معلومات تبين أن السادة لودخام وسومفون وسوكان انخرطوا في نشاط عنيف، أو أن أعمالهم أدت مباشرة إلى عنف أو إلى تهديد للأمن القومي، يخلص الفريق العامل إلى أن القصد من إلقاء القبض عليهم واحتجازهم كان هو تقييد ممارستهم المشروعة لحقوقهم. وعلاوة على ذلك، لم يرد من الحكومة أي شيء في ردها المتأخر يفيد بأن أيّاً من القيود المسموح بفرضها على الحق في حرية التعبير الواردة في المادة ١٩(٣) من العهد ينطبق على هذه الحالة. وعلى أي حال، فقد أهاب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٦/١٢، بالدول أن تمتنع عن فرض قيود لا تتفق مع أحكام المادة ١٩(٣)، بما في ذلك القيود المفروضة على مناقشة السياسات الحكومية أو الإبلاغ عن حقوق الإنسان والفساد في الحكومة، والمظاهرات السلمية والتعبير عن الرأي والاختلاف في الرأي.

(٤) انظر A/HRC/29/7، الفقرات ٣٧-١٢١، و٧٥-١٢١، و١٠٨-١٢١، و١٢٩-١٢١، و١٢١-١٣٥/١٤٦ (٤).

٣٢- ويعتبر الفريق العامل أيضاً أن ادعاءات المصدر تكشف عن حدوث انتهاكات لحق السادة لودخام وسومفون وسوكان في محاكمة عادلة، بموجب المواد ٩ و ١٠ و ١١ (١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد، وأن حرمانهم من الحرية إجراء تعسفي يندرج في الفئة الثالثة. وقد ظل الأفراد الثلاثة، على وجه التحديد، رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة لمدة تزيد على سنة، في انتهاك للمادة ٦٥ من قانون لاو للإجراءات الجنائية والمادة ٩(٣) من العهد. ولا توجد أدلة على مثلهم فوراً أمام قاض، وفقاً لما تقتضيه المادة ٩(٣) من العهد. وعلاوة على ذلك، وفقاً للمادة ٩(٣)، إذا لم تكن هناك إمكانية للمحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة، يحق لهم أن يفرج عنهم. وأكدت الحكومة في ردها أن الشرطة طلبت تمديد احتجاز الأشخاص الثلاثة السابق للمحاكمة لأن القضية كانت "ذات طبيعة معقدة وصعبة"، ولأن التحقيق كان "يحتاج إلى وقت كاف لجمع كافة الأدلة من أجل تأكيد التهم الجنائية". غير أن الحكومة لم تقدم أي سبب أو وثائق مقنعة تبين أن هذا الاحتجاز المطول السابق للمحاكمة كان ضرورياً في هذه القضية. كما انتهك حق الأفراد الثلاثة في أن يحاكموا من دون تأخير غير مبرر وفقاً للمادة ١٤(٣)(ج) من العهد.

٣٣- وعلاوة على ذلك، أدى نشر تقرير إخباري في تلفزيون تديره الدولة، في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٦، أظهر السادة لودخام وسومفون وسوكان رهن الاحتجاز لدى الشرطة في مقر الشرطة في فينتيان، إلى حرمانهم فعلياً من افتراض البراءة وفقاً للمادة ١٤(٢) من العهد. وذكر التقرير الإخباري أن الأفراد الثلاثة قد اعتقلوا بتهمة "تهديد الأمن الوطني باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي لتشويه سمعة حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية". وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في الفقرة ٣٠ من تعليقها العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، أن من واجب جميع السلطات العامة الامتناع عن الحكم مسبقاً على نتيجة محاكمة ما، وأنه يتعين على وسائل الإعلام تجنب التغطية الأخبارية التي تنال من افتراض البراءة.

٣٤- وإضافة إلى ذلك، يتضح من المعلومات التي قدمها المصدر أن السادة لودخام وسومفون وسوكان احتجزوا بمعزل عن العالم الخارجي خلال الفترة الأولى من الاحتجاز السابق للمحاكمة. ويدعي المصدر أن والد السيد سومفون زاره في سجن محافظة خاموان لكن لم يسمح له بالتحدث إلى ابنه، وأن أسرة السيد سوكان رفعت شكوى بشأن احتجازه. وكان مكان الأفراد الثلاثة الذي نقلوا منه لاحقاً إلى فينتيان غير معروف أيضاً، كما يتبين من الملمس المقدم إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وردت الحكومة على هذا الملمس في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٦، ولم تخطر إلا في تلك اللحظة الفريق العامل بمكان وجود السادة لودخام وسومفون وسوكان. وذكرت الحكومة أن الأفراد الثلاثة قد زارهم أقاربهم خلال فترة الاحتجاز السابقة للمحاكمة، لكنها لم تقدم أي أدلة (مثل سجل الزوار أو إفادات مسؤولي السجن) لدعم تأكيدها. ويعد عزل السجين انتهاكاً للحق في الاتصال بالعالم الخارجي في ظل المعايير المنطبقة، مثل القاعدتين ٤٣(٣) و ٥٨ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) والمبادئ ١٥ و ١٦ و ١٩ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

٣٥- وبالنظر إلى أن الأفراد الثلاثة كانوا، في البداية على الأقل، معزولين عن العالم الخارجي، يرى الفريق العامل أن حقهم في المساعدة القانونية، الذي ينطبق منذ لحظة الاعتقال، لم يحترم. وأكد المصدر أنه لم تتح لهم إمكانية الوصول إلى محام من اختيارهم، ومن المستبعد جداً أن تكون عرضت عليهم خدمات محام للمساعدة القانونية. وتذكر الحكومة أن الأفراد الثلاثة أُبلغوا بحقهم في الاستعانة بمحام خلال التحقيق والحبس السابق للمحاكمة وجلسة المحاكمة، لكنهم اختاروا تمثيل أنفسهم. بيد أنه يقع على الحكومة عبء إثبات أنهم اختاروا بحرية أن يمثلوا أنفسهم، وأنها لم تفعل ذلك. ويكتسي غياب التمثيل القانوني خطورة بالغة في هذه القضية، بالنظر إلى أن الأفراد الثلاثة كانوا يواجهون عقوبات شديدة على التهم الموجهة إليهم بموجب المواد ٥٦ و ٦٥ و ٧٢ من قانون العقوبات لعام ٢٠٠٥، بما في ذلك فرض عقوبة الإعدام بموجب المادة ٥٦. وحتى لو كان السادة لودخام وسومفون وسوكان قد اختاروا تمثيل أنفسهم بحرية، على النحو الذي تدعيه الحكومة، فما كان ينبغي للمحكمة الشعبية في فيينيتيان أن تسمح باستمرار دعاوى خطيرة من هذا القبيل من دون التأكد من انتداب محام للدفاع عنهم^(٥). ويرى الفريق العامل أن الحق في الحصول على المساعدة القانونية بموجب المواد ١٤(٣)(ب) و(د) من العهد قد انتهك في هذه القضية.

٣٦- وتؤكد الحكومة أن السادة لودخام وسومفون وسوكان اعترفوا بالتهم الموجهة إليهم ثلاث مرات على الأقل أثناء سير الدعاوى المرفوعة ضدهم. ويعني هذا أن الحكومة تشير إلى أن الأفراد الثلاثة اعترفوا، أثناء التحقيق، "أنهم ارتكبوا الأفعال الجنائية المزعومة المخالفة لقانون جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية" وأقروا بذنبهم في جلسة الاستماع التي اعترفوا فيها "من دون أي إكراه أو تخويف". وتذكر الحكومة أن المتهمين اعترفوا مرة أخرى، في نهاية جلسة الاستماع، بجرائمهم وأعربوا عن أسفهم. ويرى الفريق العامل أنه لا يوجد ما يكفي من المعلومات لتوضيح ما إذا كان الأفراد الثلاثة أدلوا باعترافات تحت الإكراه، ولا يدعي المصدر أن الأمر كذلك. غير أن الفريق العامل يذكّر الحكومة بأن الإكراه على الاعتراف غير مقبول وفقاً للمادة ١٤(٣)(ز) من العهد. وكما تذكر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة ٤١ من تعليقها العام رقم ٣٢(٢٠٠٧)، فإنه يقع على عاتق الحكومة عبء إثبات أن الأقوال التي أدلى بها المتهم كانت بمحض إرادته.

٣٧- وأخيراً، يود الفريق العامل أن يسجل قلقه البالغ إزاء الإجراءات المتخذة في حق السادة لودخام وسومفون وسوكان في هذه القضية من قبل الوكالات الرئيسية لقطاع العدالة الجنائية، بما في ذلك شرطة لاو، ومكتب المدعي العام لفينيتيان، والمحكمة الشعبية في فيينيتيان. وذكرت الحكومة في ردها أن الشرطة أجرت "تحقيقاً مستفيضاً في الجرائم المزعومة لكل فرد بطريقة شاملة وموضوعية"؛ وأن المدعي العام قد "بحث هذه القضية بدقة وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في المحاكمات الجنائية"؛ وأن هيئة من ثلاثة قضاة قد "درست ملفات القضايا، ونظرت في الوقائع والمسائل القانونية، ودرست جميع الأدلة المتاحة". وعلى الرغم من هذا التمهيد الدقيق، لم تقدم الحكومة في ردها المتأخر على الفريق العامل أي أدلة أو معلومات من شأنها أن توضح كيف أن الانتقادات التي أدلى الأفراد الثلاثة واحتجاجهم خارج سفارة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في بانكوك يمكن أن تقع ضمن سلوك تحظره المواد ٥٦ و ٦٥ و ٧٢ من قانون العقوبات لعام ٢٠٠٥.

(٥) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢(٢٠٠٧)، الفقرتان ٣٧-٣٨، حيث ذكرت اللجنة أنه على الرغم من الحق في الدفاع عن النفس بموجب المادة ١٤(٣)(د) من العهد، فإن مصلحة العدالة قد تتطلب تعيين محام للمتهم من دون رضاه، ومن ذلك الحالات التي تتعلق بتهم خطيرة.

٣٨- ويرجح أن يكون لهذا التجريم للحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي أثر كبير في تثبيط أفراد آخرين، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، عن ممارسة ما لهم من حقوق إنسان وحرية أساسية. وعلاوة على ذلك، فإن فرض عقوبات تبلغ ١٢ و١٦ و٢٠ سنة سجنًا مقرونة بغرامات، بعد أن كان كل واحد من السادة لودخام وسومفون وسوكان قد أمضى سلفاً أكثر من عام رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة، لا يمكن اعتباره إجراءً يتناسب مع أفعال هؤلاء الأفراد الثلاثة. ويهيب الفريق العامل بالحكومة أن تفرج عن السادة لودخام وسومفون وسوكان إفراجاً فورياً وغير مشروط. ويهيب الفريق العامل بالحكومة أيضاً أن تلغي أحكاماً من مثل المادة ٥٦ من قانون العقوبات لعام ٢٠٠٥، التي يمكن استخدامها لفرض عقوبات تتراوح من ١٠ سنوات سجنًا وعقوبة الإعدام على الأشخاص الذين يمارسون حقوق الإنسان المكفولة لهم.

٣٩- وسيرحب الفريق العامل بتلقي دعوة من الحكومة للقيام بزيارته القطرية الأولى إلى جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لكي يتسنى له العمل بصورة بناءة مع سلطاتها لمعالجة دواعي القلق الخطيرة المتصلة بالحرمان التعسفي من الحرية.

الرأي

٤٠- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السادة لودخام وسومفون وسوكان حريتهم، إذ يخالف المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و ١٤ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة.

٤١- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات الضرورية لتصحيح وضع السادة لودخام وسومفون وسوكان من دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد.

٤٢- ويرى الفريق العامل، أخذاً في حسبان جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السادة لودخام وسومفون وسوكان ومنحهم حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

٤٣- ويحث الفريق العامل الحكومة على أن تكفل إجراء تحقيق كامل ومستقل في الظروف المحيطة بسلب حرية السادة لودخام وسومفون وسوكان تعسفاً، وأن تتخذ تدابير ملائمة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقهم.

٤٤- ويحث الفريق العامل الحكومة على جعل تشريعاتها، ولا سيما المواد ٥٦ و ٦٥ و ٧٢ من قانون العقوبات لعام ٢٠٠٥، متوافقة مع التوصيات المقدمة في هذا الرأي ومع التزامات جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

إجراءات المتابعة

٤٥- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن جميع الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، ومنها بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السادة لودخام وسومفون وسوكان وفي أي تاريخ أُفرج عنهم، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قدم للسادة لودخام وسومفون وسوكان تعويض أو أي شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوقهم، ونتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أيّ تعديلات على تشريعاتها أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُخذت أيّ إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٤٦- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٤٧- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن إجراء من هذا القبيل أن يمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصيات الفريق، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٤٨- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(٦).

[اعتمد في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٧]

(٦) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتان ٣ و٧.